

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246662

الصادر في الاستئناف رقم (V-246662-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/03/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً

الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/18م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ 1445/06/19هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-240529) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع: رفض الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246662

الصادر في الاستئناف رقم (V-246662-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعاها بشأن المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (9,600,485.07) ريال تمثل مدخلات الربع الرابع لعام 2022م، وذلك لكون الأمانة قد اعتمدت العقد المبرم بين المستأنفة وشركة ... (مالك العقار) بتاريخ 2021/06/03م حين وافقت على استرداد ضريبة المدخلات عن بعض الفترات السابقة لمشروع ...، وقد أكد العقد حق المستأنفة بالتصرف في العقارات كمالك لأغراض المطالبة برد ضريبة القيمة المضافة وحيث تتشابه جميع المشاريع بأحقية الشركة كجهة مطورة عقارية في استرداد الضريبة، وأن هذه المشاريع جزء من النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الشركة بهدف تحقيق الدخل، وبالإشارة إلى ما ورد في قرار الفصل بشأن بند فسخ الاتفاقية المذكور في العقد المبرم بين شركة ... وشركة ... فإن العقد يشير إلى أن الشركة هي الطرف المسؤول عن تطوير العقار وإن كانت الملكية مع ...، كما أنها شخص مؤهل للمطالبة باسترداد ضريبة المدخلات نظراً لدورها في تطوير المشروع، وأن لديها مدة ستة أشهر للمطالبة باسترداد ضريبة المدخلات ولا يتعين عليها الانتظار حتى اكتمال المشروع للمطالبة بها، كما أن البند (6) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين لا ينطبق على شركة ... حيث أن الشركة تقوم فعلاً بتنفيذ الأنشطة التطويرية للعقار، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/09/25هـ الموافق 2025/03/25م، الساعة 02:59، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246662

الصادر في الاستئناف رقم (V-246662-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (9,600,485.07) ريال تمثل مدخلات الربع الرابع لعام 2022م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الأمانة قد اعتمدت العقد المبرم بين المستأنفة وشركة ... (مالك العقار) بتاريخ 2021/06/03م حين وافقت على استرداد ضريبة المدخلات عن بعض الفترات السابقة لمشروع ...، وقد أكد العقد حق المستأنفة بالتصرف في العقارات كمالك لأغراض المطالبة برد ضريبة القيمة المضافة وحيث تتشابه جميع المشاريع بأحقية الشركة كجهة مطورة عقارية في استرداد الضريبة، وأن هذه المشاريع جزء من النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الشركة بهدف تحقيق الدخل، وبالإشارة إلى ما ورد في قرار الفصل بشأن بند فسخ الاتفاقية المذكور في العقد المبرم بين شركة ... وشركة ... فإن العقد يشير إلى أن الشركة هي الطرف المسؤول عن تطوير العقار وإن كانت الملكية مع ...، كما أنها شخص مؤهل للمطالبة باسترداد ضريبة المدخلات نظراً لدورها في تطوير المشروع، وأن لديها مدة ستة أشهر للمطالبة باسترداد ضريبة المدخلات ولا يتعين عليها الانتظار حتى اكتمال المشروع للمطالبة بها، كما أن البند (6) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين لا ينطبق على شركة ... حيث أن الشركة تقوم فعلاً بتنفيذ الأنشطة التطويرية للعقار، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246662

الصادر في الاستئناف رقم (V-246662-2024)

وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/المكلف، سجل تجاري رقم (...). شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/المكلف ، سجل تجاري رقم (...). موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.